

الإحكام لابن حزم

وقد بلح بعضهم ههنا فقال إنما عنى بقوله { لزانية ولزاني فجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين } إن كنتم تؤمنون بـ [] وليوم لآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين { غير المحصنين فقط وقال كما خرج العبد والأمة من هذا النص فكذلك خرج المحصن والمحصنة منه .

قال أبو محمد فيقال له إذا جوزت خروج حكم ما من أجل خروج حكم آخر بدليل فلا ننكر على أبي حنيفة قوله من تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه فوطئها خارج عن حكم الزنا ولا ننكر على مالك قوله إن من وطئ عمته وخالته بملك اليمين وهو يعلم أنهما محرمتان عليه خارج عن حكم الزنا ولا تدخل أنت فيهم اللوطي ولا ذكر له فيهم وهذا من غلطهم أن يخرجوا من الزنا من وقع عليه اسم زان وأن يدخلوا فيهم من لا يقع عليه اسم زان وهذا جهار بالمعصية [] تعالى وخلاف أمره وتحكم في الدين بلا دليل نعوذ بـ [] من ذلك .

قال أبو محمد ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله D { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى صلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من لغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمسخوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد [] ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون {) فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرأس في المسح ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان لا تقول ضربت محمدا وزيدا ومررت بخالد وعمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما .

وهكذا عمل الصحابة B هم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام ويل للأعقاب والعراقيب من النار وكذلك قال ابن عباس نزل القرآن بالمسح .

قال أبو محمد والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان مثل قوله عليه السلام لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وما أشبه ذلك فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها وما الذي أوجب أن يكون هذا